

وعل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك الأهلي المصري إلى الدولة ؛

وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس موسى عرفة عضوا بمجلس إدارة البنك الأهلي المصري .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مصدر رئاسة الجمهورية في ٩ ربیع الآخر ١٢٨٢ (١٢٨٢) (١٩٦٢) (١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة شركة مطابع حرم الصناعية التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية على الوجه الآتي :

السيد / عبد المنعم طاهر رئيسا وعضووا متذوبا مجلس الإدارة

أعضاء	السيد / جلال صبرى ، المدير العام السيد / عبد الغزير عبد الحليم إبراهيم ، مدير الشفون القانونية ممثل عن الموظفين ممثل عن العمال
-------	---

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ ربیع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢٨٢) (١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٣

بتعيين السيد المهندس موسى عرفة عضوا بمجلس إدارة

البنك الأهلي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم

السيامي لسلطات الدولة العليا ؛